قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2025
في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة.

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة.

المادة (2)
التحقق من المخالفات

تتولى الإدارة المختصة التحقق من التزام مزاولي مهنة الترجمة بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، ويكون لها في سبيل ذلك طلب ما تراه لازماً من مستندات وبيانات واتخاذ الإجراءات المناسبة لإثبات الأفعال المخالفة، على أن ترفع بذلك تقريراً إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (3)

المترجمين الموظفين في الجهات الحكومية

تسري على الموظفين في الجهات الحكومية المقيدين في جدول المترجمين عند مخالفة أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية تشريعات الموارد البشرية المعمول بها لدى جهات عملهم.

المادة (4)

توقيع الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً لما يُقرره المرسوم بقانون، يجوز للجنة في حال ارتكاب أي من مزاولي مهنة الترجمة للمخالفات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، توقيع الغرامات المُبينة قرين كل منها، ما لم تقرر توقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية:
   أ. الإنذار الكتابي.
   ب. الإغلاق الإداري لبيوت الترجمة المخالفة لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة.
   ج. تحميل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.
   د. إلغاء الترخيص.
2. للجنة مضاعفة الغرامات الإدارية في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (5)

التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى اللجنة إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى تُحددها اللجنة.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري أن يقدم تظلماً كتابياً إلى الوزير أو من يفوضه، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له.
3. يتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة، ويُعد انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً للتظلم.

المادة (6)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)

تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للآلية التي تُقررها وزارة المالية.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:

بتاريخ: 9 / جمادي الأولى /1447هـ

الموافق: 31 / أكتوبر/2025م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2025
في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة ولائحته التنفيذية

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
1.	تقديم أعمال الترجمة قبل أداء اليمين القانونية.	(5,000)
2.	التوقف عن مزاولة مهنة الترجمة دون إخطار الإدارة المختصة بمدة لا تقل عن (10) عشرة أيام عمل.	(3,000)
3.	عدم قيام المترجم بأعمال الترجمة التي يُعهد بها إليه بنفسه ومن داخل الدولة.	(15,000)
4.	إفشاء المترجم للمعلومات التي قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الترجمة.	(20,000)
5.	عدم تقيد المترجم بالترجمة من وإلى اللغات المرخص له بها.	(15,000)
6.	عدم قيام المترجم بإقران اسمه ورقم قيده واسم بيت الترجمة الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.	(2,000)
7.	عدم قيام المترجم بإخطار الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على عنوان بيت الترجمة الذي يعمل من خلاله، وذلك-خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.	(3,000)
8.	عدم احتفاظ المترجم بسجل خاص لتدوين بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها.	(10,000)
9.	عدم قيام المترجم بتسليم بطاقته وختم الترجمة الخاص به إلى الإدارة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من اللائحة التنفيذية.	(5,000)
10.	عدم قيام مدير بيت الترجمة بوضع شهادة القيد وترخيص بيت الترجمة في مكان بارز منه.	(5,000)
11.	عدم قيام مدير بيت الترجمة بإخطار الإدارة المختصة بالمترجمين الذين يعملون لدى بيت الترجمة، وبكل تغيير يطرأ على المترجمين خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.	(10,000)
12.	عدم قيام مدير بيت الترجمة بإخطار الإدارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.	(3,000)

13.	عدم احتفاظ مدير بيت الترجمة بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها وتاريخها واسم طالبها.	(10,000)
14.	عدم التزام مدير بيت الترجمة بالترجمة من وإلى اللغات المرخص لبيت الترجمة بها.	(20,000)
15.	قيام مدير بيت الترجمة بتعهيد أو إسناد أعمال الترجمة في بيت الترجمة لغير المترجمين العاملين لديه والمقيدين في الجدول.	(15,000)
16.	مزاولة المترجم أو بيت الترجمة لأعمال الترجمة بعد تاريخ انتهاء صلاحية قيد أي منهم وقبل تجديده.	(10,000)